

الميسر عند العرب

بفلم محمد مصطفى

أستاذ الأدب العربي بكلية اللغة العربية

الميسر هو القمار، من يسر يسر كالموعد والمرجع. واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير كد ولا تعب. أو هو من اليسار، لأن فيه سلب اليسار والاستحواذ على الثروة.

ولا شك أنه بهذا التعريف يطلق على كل ما فيه مخاطرة وجعل يستحقه الغالب أو صاحب الحظ. ولكنه أطلق أصلاً وشاع في الاستعمال اختصاصه بذلك الأسلوب من المقامرة التي سنجعلها موضوع مقالنا.

وما نريد بحديثنا عن الميسر عند العرب إحياء لهذا المنكر، ولا إشاعة لطريقته. فلسنا والحمد لله من مشيبي الفاحشة في الناس، ولا أهل زماننا ضعاف الوسائل في باب المخاطرات والمراهقات، فقد رمتهم المدنية بشتى الأساليب التي يدلف بها الإنسان لسلب مال أخيه، بحيل واسعة ومداخل لطيفة، حتى لقد صارت هذه الأساليب التي جرّها علينا طمع الإنسان في مال أخيه واحتياله لسلبه، من المخاطر التي تقلق بال الحكومات؛ فتسن من أجلها القوانين، وتقيم الأرصاد؛ وتنشر الجواسيس، وتبث العسس.

على أن ميسر العرب بأسلوبه القديم غير صالح لأهل مدينتنا. فإين مجلس الأعراب في أكناف خيامهم، واستنارهم بالنيران^(١). يطاير شررها، ويتعالى دخانها، وقد عقروا ناقة فتضرجت بدمائها، وتعفرت بالرمال لحومها، وعلى مقربة منهم فقراء العشيرة ينتظرون ما يرمى به هؤلاء الأيسار من أنصبتهم التي حرموها على أنفسهم كرماً وأنفة؟ أين مجلس هؤلاء من مجلس ساداتنا وأغنيائنا

(١) كانت عاداتهم أن يسروا إلى

في الأندية وقد تَبَنَّكوا (١) في مقاعد وثيرة ، وامتدت أمامهم موائد خضراء تسر الناظرين ، وطاف بهم النُّدُل (٢) يوزعون عليهم المرطبات والمدقات والحلويات والحوامض ؛ وقد انبعث عليهم النور من جوانب المكان يستضيئون به ولا يرون شعاعه ، ويتمتعون ببهائه ولا يضلون حره ، ثم سال بينهم النصار بدل دماء هذه النوق التي يلوثهم رشاشها ويؤذيهم ريح جسيدها .

لا شك أن أهل مدينتنا لا يستبدلون بمجالسهم الوثيرة قضيب الحصى يحتونه عن جنوبهم المتعفرة ، ويزيحونه عن مقاعدهم القلقة ، وهم إلى ذلك شحاح ، ماجرهم إلى هذه المجالس إلا الطمع وحب المال . يرسل الواحد منهم على المائدة الدينار والدينارين بل العشرات من ذلك بل الألوف بمثل سماحة الكرام ، وجود الأقداد ؛ ولو ساله سائل ثمن رغيف لأشاح عنه بوجهه ، وتبرم بصوت استغاثته ، وعد طلبه مهما تلطف فيه إلحافا يعيبه به . ولا يعيب نفسه بالشح على الفقراء ، والجود ، بل التخرق فيه ، على الأنداد والنظراء .

ولكنه جود عرفت مغزاه ، فهو حيلة للسلب ، وطعم للصيد ، ولولا أن الحرص فتح له أوسع أبواب الأمل ، لرأيت موقفه من هؤلاء الجلساء ، كوقفه من أولئك الفقراء .

لم يكن الدافع إلى تناول هذا الموضوع ، إلا شدة علاقه بالأدب ، وحاجة الدارس للشعر والنثر الجاهليين وغير الجاهليين ، أن يفهم ما يرد فيهما من الإشارات إلى الميسر ، وأسماؤه قداحه وأحواله أيساره (لا عيبه) ، وكل من يتصل به من قرب أو بعد .

كيف نفهم قول امرئ القيس :

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك في أعشار قلب مقتل

نحن محتاجون أن نعرف السهمين اللذين يستغرقان أجزاء الجزور العشرة ، ولا نستسيغ ذلك حتى ينجلي أمامنا ما يفعله العرب في قمارهم هذا .

أم كيف نفهم قول مُتَسِّم بن نُوزِرَةَ يرثي أخاه مالكا:

ولا بَرَمًا تُهْدِي النساءَ لعِرسه إذا القِشْعُ^(١) من برد الشتاءَ تَقَعَقَا
فإذا عرفت أن البرَم هو الذي لا يدخل مع القوم في القمار، احتجت إلى معرفة
السبب في استنكار الناس لأمر البرم، وتحقيرهم لشأنه، فخر هذا إلى شرح الميسر،
فاحتجت إلى أن تكون منه على علم.

أم كيف نفهم قول النابغة الذبياني:

إني أتمم أيساري وأمنهم من الأيادي وأكسو الجفنة الأدمًا
فما معنى تميم الأيسار ومن هو متمهم؟ فهذا البيت وحده يحتاج في شرحه
إلى دراسة موضوع الميسر دراسة مستفيضة. لا غنى في شرحه عن دقيقة من دقائقه،
إلى غير ذلك مما يرد في النثر والشعر من ذكر المَعْلَى، والمنيع، والوغد، وضرب
المثل بها في حسن الطالع أو نكده.

إذا يجب على الأديب ألا يقصّر في درس هذا الموضوع، ولكنه حين يهتم
بذلك يجد فيه من العراقيل والعقاب، ما ينفد معه صبره، يجد مسألة حساسية في
منتهى التعقيد يحملها أغلب المؤلفين فيزيدوا تعقيدها، وتصبح طلسمًا لا سبيل لحله،
فيتهم القارىء المستدير عقله، ويستبطن فهمه، ويعجب كيف كل ذهن عن
مسألة كان العرب الأجلاف يأتونها في لهوهم، ويحلونها بأيسر محاولاتهم. ثم إذا
تجاوز القارىء المتتبع لهذه المسألة، تلك الكتب التي أوجزتها، إلى الكتب التي
أطالت فيها يجد مصادفة مدهشة، جرت في هذه المسألة خاصة، وهي سقوط أسطر
في أثناء شرح طريقته يضع معها المعنى، وليس هذا مقصوراً على كتاب واحد
بل إنه قد تعداه إلى غيره !!!

أفلا تضيق ذرعاً إذا اهتممت بهذه المسألة، فوقفت لك هذه الحوائل في طريق
فهمك، وانسدت السبل أمام تأتيك ورويتك. تحتفل للفهم، وتستعد للتلقى
فيسقط في يدك، ويستحيل عليك مرادك، بسبب ما ذكرنا لك.

(١) القشع: المنقش اللحم كبرا. وتقعقع: اضطرب وارتعش

أليست هذه إحدى العجائب أن يعمد الفساد إلى مسألة من المسائل العلمية
 فينالها بجميع أنواع التحريف والخلط ، حتى تصير في أكثر مظانها كدرة عكرة ،
 لا سبيل إلى ورودها ، ولا حيلة للدخول إلى فهمها !!!
 لا بد أن أمثل لقارى مقال تلك الحيرة التي خبطت في تيهها حتى يعرف
 حلاوة الظفر بالحقيقة إذا جليتها له أخيراً .

انتمست شرح طريقة العرب في قمارهم ، في كتب التفسير عند قوله تعالى :
 « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس . . . » الآية .
 فتناولت كتاب الكشف عن حقائق التنزيل ، للعلامة جلال الله الزمخشري ،
 فوجدته يقول :

فإن قلت كيف صفة الميسر ؟ (قلت) : كانت لهم عشرة قدام .
 وهي الأزلام والأقلام : الفذة ، والتؤم ، والرقيب ، والجلس ، والنافس ،
 والمُسْبِل ، والمُعَلَى ، والمنيج ، والسفيح ، والوغد . لكل واحد منها نصيب
 معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء ، وقيل ثمانية وعشرين ، إلا
 ثلاثة ، وهي المنيج ، والسفيح ، والوغد . وبعضهم :

لى فى الدنيا سهام ليس فيهن ربيع

وأساميهم وغد وسفيح ومنيج

للفدَسهم ، وللتؤم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللجلس أربعة ، وللنافس خمسة ،
 وللمُسْبِل ستة ، وللمُعَلَى سبعة . يحملونها في الرُّبابة ، وهي خريطة ، ويضعونها
 على يدي عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم كل رجل رجلٍ قَدْحاً منها .
 فمن خرج له قَدْح من ذوات الأنصباء ، أخذ النصيب الموسوم به ذلك القَدْح ،
 ومن خرج له قَدْح بما لا نصيب له ، لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا
 يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء .

وهذه العبارة مدبجة لا تصور حال هذه العملية الدقيقة ، وفيها غموض من
 نواح ، وإحالة من نواح أخرى . فأما الغموض ففي قوله فيخرج باسم رجلٍ رجلٍ

قدحاً منها ؛ فهل معناه أن يتفق القوم على أن يكون أول سهم يخرج باسم فلان والثاني باسم فلان وهكذا ؟

ذلك ما نراه مخالفاً للحقيقة التي ذكروها في أمر هذه المقامرة كما سيتضح لك . وإذا كان كما يقول فتى تنتهى عملية إخراج السهام ؟ وكيف يوزع الغنم والغرم على المشتركين فيها ؟ وما كيفية حساب ذلك ؟ وكـم عدد الأيسار ؟ هل هم بعدد السهام العشرة كلها . أم هم سبعة بعدد السهام الراجعة لا غير ؟ . هذه هى نواحي الغموض فى قول صاحب الكشف . فأما الإحالة فى قوله ويجزئونها عشرة أجزاء ، فكيف تصلح هذه الأجزاء لسهام مجموع أنصبتها ثمانية وعشرون ؟ وقصارى القول أن ليس فى كلام صاحب الكشف تجلية للموضوع ولا تصوير ولا تكييف له مع كونه استعد للشرح ، وتعرض للبيان ، وتصور سائلاً ، ونصب نفسه للأجابة عن سؤاله ..

ثم يحى الإمام نحر الدين محمد الرازى ، صاحب مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير فيقول : وأما صفة الميسر فقد قال صاحب الكشف ... وينقل عبارة الكشف لا يزيد عليها ولا ينقص منها حرفاً .

ثم يحى الفاضل الكامل الشيخ إسماعيل حقى أفندى صاحب روح البيان فيذكر عبارة هى فى جوهرها عبارة الكشف لولا زيادات طفيفة لا أثر لها فى تجلية الموضوع كقوله : ويضعونها على يدي عدل عندهم يسمى المجيل والمفيض ثم يجيلها ويجلجلها أى يحركها باليد . ثم يذكر العبارات التى بينا وجه غموضها بنصها .

وفى روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعالم الجليل السيد محمود شكرى الألوسى البغدادى يقول : وصفته (أى الميسر) أنه كانت لهم عشرة قداح وهى الأزلام والأقلام ... ويستمر ناقلاً عبارة الرنخشى بنصها لا يغير شيئاً إلا نقص الآيات التى جمع فيها الشاعر أسماء السهام التى لانصيب لها ، ثم يختتمها بالجملة التى ختمت بها عبارة الكشف ، وهى : ومن خرج له قدح

نما لانصيب له لم يأخذ شيئا، وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه، فيزيد عبارة مع حرمانه، والكلام في غنى عنها.

فإذا انتقلنا إلى الكتب التي أطالت الشرح وفصلت القول وجدنا فيها ذلك الاتفاق الغريب، والمصادفة العجيبة، وهي سقوط أسطر من الكلام أدخلت بالمعنى وأحالت فهمه.

ففي نهاية الأرب في فنون الأدب لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٣٢ هـ يقول في الجزء الثالث ص ١١٩ بعد أن تكلم عن القداح وذكر صفتها وأنصبتها وروى ما قيل من الشعر فيها، تعرض لشرح عمية هذه المقامرة فقال:

..... فيعمدوا (١) (كذا) إلى القداح فتشدد بمجموعة في قطعة جلد ثم يعمد إلى الحُرْضَة (٢) فيسلف على يده النبي ثوبا (كذا) لئلا يجد مس قدح له في صاحبه هوى فيحايه في إخراجه، ثم يوثق بثوب أبيض يدعى المجول (كذا) فيبسط بين يدي الحُرْضَة، ثم يقوم على رأسه رجل يدعى الرقيب ويدفع ربابة القداح إلى الحُرْضَة، وهو محول الوجه عنها. والربابة ما تجمع فيها القداح فيأخذها ويدخل شماله من تحت الثوب، فينكر القداح بشماله، فإذا نهى منها قدح تناوله فدفعه إلى الرقيب، فإن كان مما لا خطر له رد إلى الربابة، فإن خرج بعده المسبل أخذ الثلاثة الباقية، وغرم الذين خابوا ثلاثة أنصباء من جزور أخرى، وعلى هذا يفعل بمن فاز ومن خاب، فرموا عدة جزور (كذا) ولا يغرم الذين فازوا من ثمنها شيئا، وإنما الغرم على الذين خابوا. وهذا كلام ظاهر السقوط عند كلمة المسبل.

ثم يحكى القلقشندي صاحب صبح الأعشى المتوفى سنة ٨٢١ هـ فيأتى في

(١) صوابه فيعمدون لأن الكلام معطوف على يشتركون جزورا فيفضلونها ثم يوثق بالحرضة الخ (٢) هو مجمل القداح

الجزء الأول من كتابه هذا بعبارة منقولة من عبارة نهاية الأرب إن لم يكونا جميعاً نقلاً عن ثالث وقع في كلامه هذا السقط، وفي هذه العبارة يقول بعد كلام: فينكر القداح فإذا نهى منها قدح تناولوه ودفعه إلى الرقيب، فإن كان مما لاحظ له رد إلى الرابطة، فإن خرج بعده المسبل مثلاً أخذ الثلاثة الباقية وغرم الذين خابوا ثلاثة أنصباء من جزور آخر.

وهذا النقص في عبارة القلقشندي هو بنفسه الذي حدث في عبارة نهاية الأرب. ويلاحظ أن القلقشندي زاد كلمة « مثلاً » بعد المسبل بما يدل على أنه أراد أن يتوع في التعبير بما لا يغير المعنى، فعل غير الفاهم إذا أراد أن يبدى تصرفاً في كلام مغلق عليه؛ فهو يضيف واوات وفاءات، ويضع كلمة بدل مرادفها، ويزيد مثلاً كلمة « مثلاً » أو « أيضاً » أو نحوهما.

إلى الآن وبعد كل هذه النقول مازلنا في حيرة من أمرنا لانستطيع كشف هذا السر الذي عثرنا به في آثار الجاهلية، ولا نستطيع بعقولنا المذنية المثقفة إدراك ما بلغت مداركهم في هذه الملهة المبنية على طريقة حسانية لها نصيبها من الدقة أو التركيب والقرب أو البعد كما ستفهمها إن شاء الله . وسنشرحها على وجهها فنقول:

قد تبين لك من مجموع النقول السابقة أسماء القداح ومقدار أنصبتها واسم القائم بأخراجها، والقائم على مراقبتها، واسم الخريطة التي تجتمع فيها القداح، والثوب الذي يغطيها. بان لك ذلك فلا داعي لإعادته بنصه في عبارة الكتاب الذي روى غلطنا في شرح هذه العملية. وبق أن نشير إلى أنه في كلام طويل ذكر أن عدد الأيسار (اللاعبين) سبعة، وأن أجزاء الجزر عشرة، فعلى هذا الحساب يستقيم شرحه.

ولذلك نكتفي بهذه الاشارات ثم نبدأ بسرد العملية وحالاتها المتعددة التي تكون عليها.

ذلك الكتاب هو « بلوغ الأرب في أحوال العرب » للألوسي . والعجيب أنه هو بعينه صاحب التفسير الذي ذكرنا سابقاً أنه تبع عبارة الكشاف الغامضة المدججة المستحيلة . فكيف اتفق للرجل أن يكون مينا واضحا هنا وغامضا مشكلا هناك . لعله ظن أن تفسير القرآن ليس مجالا للفكر ولا موضعا للتصرف ، وأن العمل فيه يجب أن يقتصر على النقل عن المتقدمين ، أو لعل الرجل اهتدى أخيراً إلى هذا البيان الشافي ولم يكن يملك يده حين كتب تفسيره .

قال في الجزء الثالث من بلوغ الأرب بعد أن انتهى من مقدمات العملية : « فإن خرج الفذ أخذ صاحبه نصيبه (وله جزء واحد كما تقدم) ثم ضربوا بالقдах الباقية على التسعة الأجزاء الباقية : فإن خرج التوم أخذ صاحبه جزأين وقد إن شاء ، وضربوا بباقي القдах على السبعة الأجزاء الباقية : فإن خرج المعلّى أخذ صاحبه الأجزاء السبعة التي بقيت ، ووقع الغرم أعنى ثمن الجزور على من لم يخرج سهمه . وهم أربعة : أصحاب الرقيب ، والحلّس . والنافس ، والمسبل . ولجّلة هذه القдах ثمانية عشر سهماً ؛ فيجزأ الثمن على ثمانية عشر جزءاً ، ويلزم كل صاحب قدح من هذه القдах مثل ما كان يصيبه من اللحم لو فاز قدحه .

فإن لم يخرج الفذ ولا التوم وخرج الرقيب أخذ صاحبه ثلاثة أجزاء ، ثم ضربوا ثانية فخرج المعلّى أخذ صاحبه السبعة الأجزاء الباقية ، وهي تمة الجزور ، وكانت الغرامة على من لم يخرج قدحه ، وهم أصحاب القдах الخمسة التي خابت وهي : الفذ والتوم والحلّس والنافس والمسبل : وبمجموع سهمها ثمانية عشر . فإن خرج المعلّى (١) أخذ صاحبه سبعة أجزاء الجزور ، واحتاجوا إلى نحر جزور أخرى ؛ لأن في القдах التي خابت المسبل ، وله ستة أجزاء ، ولم يبق من اللحم إلا ثلاثة أجزاء . ومن خاب قدحه في الجزور الأولى (٢) لم يأكل منها شيئاً ، وذلك عندهم قبيح يعاب . فإذا نحروا الجزور الثانية وضربوا عليها بالقдах فخرج المسبل أخذ صاحبه ستة أجزاء منها الثلاثة التي بقيت من الجزور الأولى ولزمه الغرم في

(١) هذا تصوير ثالث للعملية ويلاحظ أنه قدم تصويرين قبله

(٢) أي من هذه الصورة الثالثة

الجزور الأولى ، ولم يلزم في الثانية شيء ، لأن قدحه قد فاز فيها ، وصار غرم الجزور الثانية على من لم يخرج قدحه على ما سبق من الحساب .

وبقي من الجزور الثانية سبعة أجزاء (١) يضرب عليها القداح من بقي ؛ فإن خرج النافس أخذ صاحبه خمسة أجزاء ، ولم يغرم شيئاً من ثمن الجزور ، ولزمه الغرم في الأولى ، وبقي جزءان من اللحم وقد بقي من القداح ، المجلس ، وله أربعة أجزاء ، فاحتاجوا إلى نحر أخرى لتتم الأجزاء الأربعة . ولا يأكل من خاب من الجزور الثانية شيئاً . فان نحرُوا الجزور الثالثة ، وفاز المجلس أخذ صاحبه أربعة أجزاء : منها جزءان من الثانية وجزءان من الثالثة ، ولم يغرم من ثمن الجزور الثانية (٢) شيئاً لأنه قد فاز ، وكان ثمنها على من خاب قدحه . وبقي من الجزور الثالثة ثمانية أجزاء فيضرب عليها بالقداح من بقي حتى تخرج قداحهم موافقة لأجزاء الجزور (٣) . فان كانت أجزاء اللحم موافقة لأجزاء القداح لم يحتاجوا إلى نحر شيء . فاذا أعاد من فاز قدحه مرة ثانية فخاب غرم من ثمن الجزور التي خاب قدحه فيها على هذا الحساب .

فإن فضل من أجزاء الجزور شيء . وقد خرجت القداح كلها كانت الفاضلة لأهل الوبد من العشيرة ؛ وهم أهل الضعف ، وسوء الحال ، وشدة العيش . اهـ

فهذا بيان لا شك فيه ؛ كشف الغامض وأزاح الريب . فاذا استقر في نفسك ولا أراه إلا مستقراً فإني أعرض عليك رأياً فيما قاله صاحب الكشف ومن تابعه من المفسرين ، ولكنه لا يتمشى معه إلا في بعض النواحي دون الأخرى . فاذا جاز لنا أن نحذف من كلامه ونزيد فيه حتى يستقيم على طريقتنا ، ويترد مع نهجنا فذلك ، وإلا فليبق على غموضه .

يمكن أن يستقيم كلام الزمخشري إذا أخذنا بقوله : إن الأجزاء ثمانية وعشرون ، وتركتنا قوله : أو عشرة ، وإذا أضفنا إلى كلامه أن الأيسار عشرة لا سبعة .

- (١) هذا الكلام تتم للتصوير الثالث وكان قد قطعه باستطراده إلى حكم الأكل والغرامة .
- (٢) قوله الثانية خطأ ، وصوابه : الثالثة ، لأنه لم يربح إلا حين ضربوا عليها كما هو مفهوم .
- (٣) يلاحظ أن الباقي من القداح هو الرقب ، والتوم ، والفذ ، وجموعها ستة ، والباقي من الجزور ثمانية أجزاء ، فيفضل جزءان . فقوله : وحتى تخرج قداحهم موافقة لأجزاء الجزور ، لا يتحقق في هذه الحالة .

وعلى ذلك تكون الطريقة في أجزاء هذه الملهاة بالصورة الآتية :

يجتمع عشرة من الأيسار ويحضرون جزوراً يضمنون ثمنها لصاحبها ولا يعجلون له الدفع ؛ لأن الغارمين له لا يعرفون إلا بعد انتهاء العمل . ثم تجعل القداح العشرة في الرتبة ، وتجلجل وتجلجل إلى آخر الوصف المعروف ، ثم ينادى الحرّضة على أحد الجالسين (ولا بد أن لهم ترتيباً يراعيه لاندري ماهو . فيصح أن يكون على نسق جلوسهم فيأخذهم من اليمين أو الشمال مثلاً أو على ترتيب أسنانهم أو أقدارهم) فينادى على أولهم ويخرج قدحاً يكون هو نصيبه ، فإن خرج له قدح رابع عرف مقدار ربحه وبقى القدح خارج الرتبة لا يعاد إليها ، ثم ينادى على الثاني ويخرج قدحاً فيعرف مقدار ربحه ، ويكون له ، ولا يعاد كذلك إلى الرتبة ، ثم ينادى على الثالث ، ثم الرابع وهكذا إلى العشرة ، ولا شك أن مجموع الأنصبة للقداح الاربعة هو ثمانية وعشرون نصيباً ، وهو مقابل لأجزاء الجزور الثمانية والعشرين ، فيأخذ كل رابع ماخرج له ، والثلاثة الباقون من العشرة (وقد خرجت لهم القداح الثلاثة التي لا نصيب لها في أثناء تلك العملية) هم الذين يغرمون ثمن الجزور فيقسم بينهم أثلاثاً .

فأنت ترى أن هذه الطريقة ممكنة بالشروط التي ذكرناها ، ولكنها لا تواتينا مع جعل الأيسار سبعة ، ولا مع جعل الأجزاء عشرة ، ولا مع عودة اليسر إلى الخطار في أثناء العملية ، كما جاز في الطريقة الثانية التي شرحها الألويسي ؛ لأن قدحه إذا عاد بعد خروجه زاد مجموع الأنصبة على مجموع الأجزاء وذلك غير متأت في طريقة صاحب الكشف . كذلك لا يتأتى فيها ما ذكر من أنهم قد يحتاجون إلى ذبح جزور ثانية وثالثة إذا حصل عول كما صور الألويسي . ونستطيع أن نستخلص مما تقدم أن هناك طريقتين : بسيطة وهي طريقة صاحب الكشف تتم فيها العملية بجزور واحدة ولا عول فيها ، وطريقة مركبة عويصة لها صور شتى ، وتحتاج إلى حساب دقيق ، وهي الطريقة التي شرحها الألويسي من بين النقول التي عرضناها عليك .

وأخيراً نحمد الله الذي كشف لنا غامض هذا الأمر وهدانا فيه إلى ما نرجو أن يكون صواباً بإذنه تعالى .

محمود مصطفى